



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

المعاملات فتوى

(تأجير العين المؤجرة) فتوى رقم (٥٢١٩)

سائل يقول:

هل يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة؟

الجواب:

يجوز للمستأجر تأجير العين المؤجرة لغيره؛ لأنها دخلت بالإجارة في ملكه المؤقت، فله الانتفاع بها كيفما شاء بشرط ألا يؤجرها لمن يستخدمها ويتنفع بها على خلاف ما استأجرها الأول من صاحبها، فمثلاً: استأجرها للسكنى، فلا يؤجرها لمن يجعلها متجراً، أو ورشة، وبشرط أن تكون مدة الإجارة المتفقة عليها مع صاحب الملك لا زالت باقية.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590